State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٤) التكميلي للتقرير (٢)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٢٧ شـــوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٥ يـــونيو ٢٠٢٠م

يدرج في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/٢٠٢٠
ويوزع على الاعضاء

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع التكميلي للتقرير الثاني** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن الهاشم

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (٤) التكميلي للتقرير (٢)	١ - ٩
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٠ - ١٥
٣	الجـــدول المقـــارن	١٦ - ٢١
٤	التعديـــلات المقدمـــة	٢٢ - ٢٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : شـــــوال ١٤٤١هـ — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافـق : يـــــونيو ٢٠٢٠م — **دور الانعقـــاد العـادي الرابع**

التقرير (٤) التكميلي للتقرير (٢)
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليـه

١- التعديل الأول المقدم من الحكومة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

٢- التعديل الثاني المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، محمد هايف المطيري، نايف عبدالعزيز المرداس، شعيب شباب المويزري، مبارك هيف الحجرف، علي سالم الدقباسي، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب محمد البابطين، حمدان سالم العازمي المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

٣- التعديلان المقدمان من السيد العضو/ صلاح عبدالرضا خورشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ و٢٠٢٠/٦/١٣

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالـــــة :

ســـبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثاني التكميلي للتقرير رقم (٢٤) بشـــأن التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتهت إليه اللجنة بشـــأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والذي وافق عليه المجلس بجلســـته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ في مداولته الأولى.

وفي ذات الجلســة قدمت الحكومة تعديلاً، وأيضــاً قدم بعض الســادة الأعضــاء تعديلاً أثناء نقاش تقرير اللجنة والمشار إليه في صدر التقرير، وقدم السيد العضو صلاح عاشور تعديلين الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ والثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصـــدد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ وتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ وحضر جانباً منهم كل من:

السيد / براك علي الشـــــيتان — **وزيـــــر الماليـــــة**

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد / مشعل عبدالعزيز العثمان — المدير العام – المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- السيد / خالـــد عبد الله الفضالـة — نائـــب المديـــر العام للشئون التأمينيـــة
- السيد / رائد محمد النصـــــف — نائب المديـر العام لشئون الاستثمار والعمليات

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيدة / إيمان محمد الأحمد	نائب المدير العام لشؤون تكنولوجيا المعلومات
- السيد / د. أيمن بدر البلوشي	نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية
- السيدة / مها عبدالله الرجعان	مستشار قانوني
- السيد/ منذر مراد	الخبير الاكتواري
- السيد / عبدالله سعد البلوشي	اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية
- الاستاذة / رقية محمد الكندري	باحث قانوني ومحام
- الاستاذة / فرح عادل الصانع	باحث قانوني ومحام
- السيدة / إنتصار جدعان العنزي	رئيس قطاع المعاشات والمستحقين
- السيد / محمد إسماعيل الكندري	مدير مكتب المدير العام
- السيد / شاهين عبدالله الغنيم	مكتب وزير المالية

عمل اللجنة :

اطلعت اللجنة على التعديلات المشار إليها في صدر التقرير حيث اتضح لها أنها تقضي ما يلي :-

١- التعديل المقدم من الحكومة يهدف إلى إعادة صياغة النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها السابق والذي تم التصويت عليه في المداولة الأولى، وضبطها بما يتفق مع نصوص قانون التأمينات الاجتماعية.

٢- بالنسبة للتعديل الثاني المشار إليه في صدر التقرير والمقدم من السيد العضو عبدالله فهاد العنزي وآخرون، يهدف إلى تنفيذ الاستبدال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وألا يتجاوز هامش الاستبدال نسبة (٦%)، وإعادة تسوية المبالغ المتبقية بالنسبة لحالات الاستبدال القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- يهدف التعديلان المقدمان من السيد العضو / صلاح خورشيد إلى تحديد القيمة الاستبدالية وفق نسبة تتراوح بين (٤ -٦ %)، وإعادة تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة من تاريخ الحصول عليه، على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك. أما التعديل الثاني فيهدف إلى إلغاء الجدول رقم (٢) .

كما استمعت اللجنة إلى رأي الحكومة بشأن التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء حيث أفادت الحكومة ما يلي:

أكد وزير المالية على تمسك الحكومة بالتعديل الذي تقدمت به فهو الأنسب والأفضل ورفضها للتعديل المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، محمد هايف المطيري، نايف عبدالعزيز المرداس، شعيب شباب المويزري، مبارك هيف الحجرف، علي سالم الدقباسي، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب محمد البابطين، حمدان سالم العازمي ،والتعديل المقدم من السيد العضو/ صلاح عبدالرضا خورشيد، وذلك للأسباب التالية:

١. أكد الوزير على أن تعديلات النواب لا تتفق مع أحكام الشريعة لذكرها هامش والذي يعني فائدة أي أنه أصبح قرض وليس نظام تكافلي.

www.kna.kw

٢- أن نظام التأمينات الاجتماعية نظام عام، يغطي أخطار المرض والعجز والشيخوخة، ويختص بصرف معاشات وأنصبة يصعب معها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك أن المعاشات ممولة بنسبة ٢٥% فقط (صاحب العمل والمؤمن عليه) والباقي يأتي من نشاط المؤسسة واستثماراتها. فضلاً عن أن المعاشات التي تصرف للمستحقين توزع بين الورثة بالتساوي بخلاف حكم الشريعة الإسلامية ولا تورث لهم بل يقف صرفها وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

٣- قضت فتوى وزارة الأوقاف الصادرة في سنة ٢٠١٠ بأن نظام الاستبدال غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٤- إن ما تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت يسمى بالاستبدال وهذا الحق مصدره قانون التأمينات الاجتماعية وليس مصدره أي قانون آخر أو الشريعة الإسلامية، حيث يخضع هذا الحق لقانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من أحكام تنظيمية، ولا صلة له بأي وجه بالقروض الإسلامية.

٥- إن إيراد مصطلح (أحكام الشريعة الإسلامية) - الذي نص عليه التعديل الثاني - في المواد الخاصة بالاستبدال ليس له ضابط معين وذلك لاحتماله أكثر من معنى ورأي، لاسيما وأن المبلغ المستبدل المقبوض من المؤسسة وفق الشريعة الإسلامية لا يسقط بالوفاة وإنما يستوفى من التركة استناداً لقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) إلا إذا تنازل صاحب الحق وهو غير متحقق في أموال المؤسسة كونها أموال خاصة تخضع لقانون المال العام في حين أن نظام الاستبدال الحالي يسقط بالوفاة وفقاً لما تقضي به المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٦- أن التعديل الذي يقضي باستبدال الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية بجدول آخر يحدد القيمة الاستبدالية وفقاً لنسبة تتراوح من (٤% إلى ٦%) أمر لا يمكن تحقيقه حيث أن الجدول مرتبط بدراسات اكتوارية تقوم على أساس معدلات الأعمار وعوائد الاستثمار، لتمكين نظام الاستبدال من استيعاب التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

٧- إذا كان نظام الاستبدال سيخلق مشكلة ويدخلنا في متاهة شرعية فنحن نقترح الغاء هذا النظام.

٨- وبالرغم مما سبق فقد أكد الوزير على أهمية نظام الاستبدال لما له من فائدة بالنسبة للمؤمن عليهم والمتقاعدين وأن الجدول المرفق مع التعديل مبني على عائد استثمار ٦% يصل الى ٧,٨% في الحالات المتقدمة في العمر.

ونظراً لأهمية الاستبدال بالنسبة للمتقاعدين ورغبة من اللجنة في الوصول إلى صيغة توافقية مع الحكومة عقدت اللجنة اجتماعاً آخر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ بحضور وزير المالية وممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلا أن الوزير أبدى عدم رغبته في مناقشة هذا الموضوع وطلبت التأجيل والتركيز على مناقشة الموضوعات الخاصة بأزمة جائحة كورونا فقط.

وبالرغم مما سبق فقد ارتأت اللجنة نظر هذا الموضوع في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ وقررت ما يلي:

١- حسم موضوع الاستبدال في ظل تراخي الوزير ورفع تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة الموقر حيث أسفرت نتائج الفحص الاكتواري عن تحقيق نظام الاستبدال توازناً مالياً لا يحمل الخزانة العامة أي أعباء مالية إضافية ولا صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. كما أوصى الخبير بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل العائد ومعدل الوفاة المستخدم.

٢- إقرار التعديل بالجداول الجديدة المقترحة سيحقق فوائد بالنسبة للمستفيدين منهم تتمثل في خفض كلفة الاستبدال حيث سيحصل المستبدل على مبلغ أكبر مما كان يحصل عليه وفق الجداول السابقة.

٣- أن تعديل اللجنة يقضي بإعادة تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن بتاريخ العمل بالقانون، أي أن من قام بالاستبدال ومازال استبداله قائماً سيتم تخفيض المبلغ المتبقي الأمر الذي سينعكس على القسط الملتزم بسداده بحيث يقل القسط الجديد عن القسط القديم وفق القانون الجديد.

التصويـــــت:

وبعد مناقشـة جميع التعديلات المقدمة من السـادة الأعضـاء وبعض أعضـاء اللجنة قررت اللجنة الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص كما جاء في المداولة الأولى وإحالة التعديلات المقدمة إلى المجلس للتصويت عليها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـــدول المقارن.
- التعديل المقدم من الحكومة.
- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء وعددها (٣).

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

تقريـــــر (٤)
التكميلي للتقرير (٢)
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عـــن :

١- التعديل المقدم من الحكومة

٢- التعديلات المقدمة في الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

٣- التعديلان المقدمان من السيد العضو/ صلاح خورشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣

إعـــــداد: فيصل أحمد الكندري

مراجعـــة: د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية
- الجدول المقارن
- التعديلات المقدمة

القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرراً)، (٧٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:

مادة (٧٧ مكرراً):

يستبدل بالجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧٧ مكرراً أ) :

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانيـــة

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

جدول رقم (2)

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	5 سنوات		10 سنوات		15 سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى 40	834	51	335	90	793	118
41	823	51	288	90	678	118
42	809	51	232	90	546	118
43	794	51	169	90	397	118
44	777	51	097	90	230	118
45	759	51	016	90	043	118
46	739	51	926	89	835	117
47	711	51	816	89	591	117
48	680	51	695	89	320	117
49	645	51	560	89	019	117
50	606	51	412	89	685	116
51	562	51	246	89	315	116
52	516	51	066	89	912	115
53	465	51	865	88	466	115
54	410	51	640	88	975	114
55	349	51	392	88	435	114
56	282	51	119	88	846	113
57	198	51	801	87	177	113
58	105	51	454	87	451	112
59	002	51	077	87	662	111
60	889	50	667	86	807	110
61	765	50	219	86	-	-
62	635	50	739	85	-	-
63	494	50	216	85	-	-
64	340	50	646	84	-	-
65	174	50	028	84	-	-

ملاحظات:

1. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2. يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
3. تزاد مدة الإستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.
4. لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون أفراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستناداً لما تقضي به أحكام المادة (٧٨ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، واعتباراً لما أسفر عنه الفحص الأخير من تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، حيث أوصى فيه الخبير الاكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتوائم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

وعلى ذلك، فقد أعد مشروع القانون المرافق، وتقضي المادة الأولى بإضافة مادتين جديدتين: تنص المادة (٧٧ مكرر) على استبدال الجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد المرافق لهذا القانون بتعديل معدلات الاستبدال وفقاً لتوصية الخبير الاكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

وتضمنت المادة (٧٧ مكرر أ) حكماً انتقالياً بإعادة تسوية الأقساط المتبقية لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون.

وتناولت المادة الثانية حكماً جديداً يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.
كما تقضي المادة الثالثة منه بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجدول المقارن

جـــدول مقـــارن عـــن :

التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
(وذلك بعد أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨)

١. التعديل المقدم من الحكومـــة (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨)

٢. التعديل المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله العنزي، أسامة الشاهين، د. عادل الدمخي، محمد المطيري، نايف المرداس، شعيب المويزري، مبارك الحجرف، علي الدقباسي، د. عبدالكريم الكندري، عبدالوهاب البابطين، حمدان العازمي (قدم في الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨)

٣. التعديلان المقدمان من السيد العضو / صلاح عبدالرضا خورشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣

٢٠٢٠/٦/١٥م

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	التعديل المقدم من العضو/ عبدالله فهاد وآخرون	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون **بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر** **بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:				**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر** **بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين بالموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	التعديل المقدم من العضو/ عبدالله فهاد وآخرون	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الأولى تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرراً)، (٧٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي: **مادة (٧٧ مكرراً):** يستبدل بالجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون .	**(مادة أولى)** يستبدل بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.	" تضاف مادتان جديدتان برقمي ٧٧ مكرر و٧٧ مكرر أ إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي: **مادة ٧٧ مكرر :** يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز ٦%، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بجدول هامش الاستبدال المشار إليه .	تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرر، و ٧٧ مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي: **مادة (٧٧ مكرراً):** "يستبدل بالجدول رقم (٢) المرافق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه جدول يتم فيه تحديد القيمة الاستبدالية وفق نسبة تتراوح من ٤% إلى ٦%."	تضاف مادة نصها الآتي: "يلغى الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه."	**المادة الأولى** تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرراً)، (٧٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي: **مادة (٧٧ مكرراً):** يستبدل بالجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون .	تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين بالموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	التعديل المقدم من العضو/ عبدالله فهاد وآخرون	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٧ مكرراً أ) : تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون.	**(مادة ثانية)** تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر عن الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.	**مادة (٧٧ مكرراً أ) :** تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول المشار إليه في المادة السابقة، ويوقف استقطاع الاستبدال ومقابله بمجرد الوفاة أو الحالات الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة.	**مادة (٧٧ مكرراً أ) :** "تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة من تاريخ الحصول عليه وذلك وفق الجدول المشار إليه في المادة (٧٧ مكرر) من هذا القانون. وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة".	**مادة (٧٧ مكرراً أ) :** تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون.	تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين بالموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

١ ص ١

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	التعديل المقدم من العضو/ عبدالله فهاد وآخرون	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثانيـــة استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.	**(مادة ثالثـــة)** استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ ، يعود الحق في الاستبدال للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بسداد أصل القيمة الاستبدالية.			**المادة الثانيـــة** استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.	تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين بالموافقة على النص كما أقر في المداولة الأولى

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من الحكومة	التعديل المقدم من العضو/ عبدالله فهاد وآخرون	التعديل المقدم من العضو/ صلاح خورشيد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**				**المادة الثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

التعديلات المقدمة

١٢/١ ع.ت.ح بالمليـة

السيد/ رئيـــــس المجلـــــس المحترم

نتقدم بالتعديلات التالية على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢) التكميلي للتقرير (٢٤)

تعدل المادة الأولى كالتالي

مادة ٧٧ م

(مادة أولى)

يستبدل بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ٧٧ م أ

(مادة ثانية)

تعاد تسـوية قيمة الجزء المسـتبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضـي لحالات الاسـتبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصـلية للاسـتبدال والسـن في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر عن الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

تعدل المادة الثانية كالتالي

(مادة ثالثة)

اسـتثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦، يعود الحق في الاستبدال للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية [redacted] بسداد أصل القيمة الاستبدالية.

جدول رقم (2)

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش

حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	5 سنوات		10 سنوات		15 سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى 40	834	51	335	90	793	118
41	823	51	288	90	678	118
42	809	51	232	90	546	118
43	794	51	169	90	397	118
44	777	51	097	90	230	118
45	759	51	016	90	043	118
46	739	51	926	89	835	117
47	711	51	816	89	591	117
48	680	51	695	89	320	117
49	645	51	560	89	019	117
50	606	51	412	89	685	116
51	562	51	246	89	315	116
52	516	51	066	89	912	115
53	465	51	865	88	466	115
54	410	51	640	88	975	114
55	349	51	392	88	435	114
56	282	51	119	88	846	113
57	198	51	801	87	177	113
58	105	51	454	87	451	112
59	002	51	077	87	662	111
60	889	50	667	86	807	110
61	765	50	219	86	-	-
62	635	50	739	85	-	-
63	494	50	216	85	-	-
64	340	50	646	84	-	-
65	174	50	028	84	-	-

ملاحظات:

1. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2. يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
3. تزاد مدة الإستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.
4. لا يجوز أن تجاوز مدة الإستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ق/١

وزع بالجلسة
١٨/١٢/٢٠٢٠

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة ... المحترم

تحية طيبة وبعد :

نتقدم بطلب تعديل المادة الأولى من تقرير اللجنة المالية والاقتصادية الثاني التكميلي للتقرير الرابع والعشرين ليكون كالتالي :

" تضاف مادتان جديدتان برقمي ٧٧ مكرر و٧٧ مكرر أ إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي :

مادة ٧٧ مكرر : يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يزيد على ٦٪ ، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بجدول هامش الاستبدال المشار إليه .

مادة ٧٧ مكرر أ : تعاد تسوية المبالغ المستحقة في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول المشار إليه في المادة السابقة ، ويوقف استقطاع الاستبدال ومقابله بمجرد الوفاة أو الحالات الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة .

c/c

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مع خالص الشكر ،،،

مقدمو التعديل :

(١) عبدالوهاب البابطين
(١١) حمدان العازمي

(١) عبدالله فهاد العتيبي
(٣) أسامة عيسى ماجد الشاهين
(٢) د. عادل جاسم الدمخي
(٤) محمد هايف المطيري
(٥) نايف عبدالعزيز المرداس
(٦) شعيب المويزري
(٧) صالح الشلاحي
(٨) علي الدقباسي
(٩) د. عبدالعال العنزي

التاريخ: ٨ رجـب ١٤٤١ هـ

الموافق: ٣ مـارس ٢٠٢٠م

السيدة / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالتعديل على النص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الثاني التكميلي للتقرير الرابع والعشرين، والذي وافق عليه مجلس الأمة في المداولة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الاقتراح

صلاح عبدالرضا خورشيد

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرر) ، و (٧٧ مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:

مادة ٧٧ مكرر

" يستبدل بالجدول رقم (٢) المرافق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه جدول يتم فيه تحديد القيمة الاستبدالية وفق نسبة تتراوح من ٤% إلى ٦%."

مادة ٧٧ مكرر أ

" تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة من تاريخ الحصول عليه وذلك وفق الجدول المشار إليه في المادة (٧٧ مكرر) من هذا القانون.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة."

التاريخ: 13 يونيو 2020

السيدة / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالتعديل على النص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الثاني التكميلي للتقرير الرابع والعشرين، والذي وافق عليه مجلس الأمة في المداولة الأولى بتاريخ 2020/2/18، **مع الأخذ بالاعتبار التعديل الذي قدمته بتاريخ 3-3-2020 والذي يحدد النسب بين (4% - 6%)، ووكذلك إعادة التسوية للجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة من تاريخ الحصول عليه.**

تضاف مادة نصها الآتي:

" يلغى الجدول رقم (2) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الاقتراح

صلاح عبدالرضا خورشيد